

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج والقناعة به لأن هناك  
يتمكن من إشهاد غيرهم وإذا ألزم المكتوب إليه الخصم بالحق فطلب أن يكتب له كتاباً بقبضه  
فهل على القاضي إجابتة وجهان قال الاصطخري نعم لثلا يطالب مرة أخرى وقال الجمهور لا لأن  
الحاكم إنما يطالب بإلزام ما حكم به وثبت عنده ويكتفي للاح提اط إشهاد المدعي على قبضه  
الحق ولو طالبه بتسلیم الكتاب الذي ثبت الحق به لم يلزم دفعه إليه وكذا من له كتاب  
بدین واستوفاه أو بعقار فباعه لا يلزم دفعه إلى المستوفى منه وإلى المشتري لأنه ملكه  
ولأنه قد يظهر استحقاق فيحتاج إليه وباء التوفيق